

المقدمة:

بتطور وظيفة الدولة حديثا في جميع مناحي الحياة العامة وما نجم عنه حتما من إزدياد المنازعات التي تكن الإدارة طرفا فيها، فإن وضع قواعد متميزة تحكم النزاع الإداري، وهيئات قضائية للفصل في تلك المنازعات بالطرق الملائمة و الإجراءات المناسبة يشكل ضمانا أساسية لإخضاع الإدارة لسيادة القانون بما يكفل تأمين الأشخاص على حقوقهم وحررياتهم دون الإخلال بالإعتبارات التي تملئها فعالية الإدارة للنهوض بتبعاتها في حسن تسيير المرافق...

القضاء الإداري الذي يجد تطبيقه في نظام الإزدواجية القضائية، حيث لا يمكن الوصول إلى ضمان أمثل للحرية ضد تجاوزات الإدارة إلا بقضاء مستقل يمارس رقابة محايدة وناجعة .

لقد نشأ القضاء الإداري وتطور بفرنسا خلال القرن التاسع عشر، فحقق نجاحا ملحوظا بإعتباره ملاذ الأشخاص في دفع تعديات الإدارة وحصنا لحماية الحقوق والحرية الفردية ضد تعسف الإدارة و إستبدادها، ويبدو أن نجاح هذا النظام هناك قد لفت أنظار غيرها من الدول المتأثرة بالثقافة القانونية الفرنسية فعملت على محاكاته.

وفي الجزائر؛ إذا كان المشرع قد أستبعد ولفترة طويلة الإزدواجية في التنظيم و أدمج الجهات الفاصلة في المنازعات الإدارية ضمن نظام قضائي موحد، فإنه خصها في ظل هذا النظام بقواعد إجرائية و أحكام موضوعية مميزة - عن أحكام المنازعات الأخرى -، أقرتها الأنظمة التي تعمل في ظل الإزدواجية القضائية، أجمع الفقه على طبيعته بـ: " وحدة قضائية مرنة " و إستجابة للتحويلات العميقة التي عرفتها البلاد بصفة عامة بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996 و التي كانت لها إنعكاسات مباشرة على السلطة القضائية بتكريسها لنظام قضائي مزدوج بمقتضى المادتين (152 و 153) منه، يفصل القضاء الإداري عن القضاء العادي من الناحية الهيكلية، فإقتضى هذا التغيير في طبيعة النظام القضائي إنشاء هيئات قضائية جديدة مستقلة رسميا عن أجهزة القضاء العادي تلائم طبيعة هذا الإصلاح .

و تطبيقا لذلك أنشئ مجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله.

و صدر القانون 02/98 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية (التي لم تنصب لحد الساعة) .

و إلى جانب هذا تم إنشاء محكمة التنازع كآلية لحل ما قد يحصل من تنازع في الإختصاص بين القضائين؛ الإداري و العادي .

إن التكريس الدستوري لتأسيس مجلس الدولة قمة التنظيم القضاء الإداري، يشكل ضمنا قانونيا رفيع المستوى لوجود و بقاء القضاء الإداري على قمته مجلس الدولة .

على غرار مجلس الدولة الفرنسي الذي إستقر نظامه في فرنسا سنة 1972 بعد تاريخ طويل يرجع عهده إلى ما قبل الثورة الفرنسية في صورة مجلس إستشاري أنشئ في عهد نابليون بمقتضى قانون السنة الثامنة؛ إلا أن مجلس الدولة الفرنسي الذي نلمسه اليوم كقاضي في المنازعات الإدارية بعيدا تماما عن ذلك المجلس الإستشاري الأول؛ إذ هو ثمرة العديد من التطورات التشريعية و القضائية، فكان ميدانا خصبا لتثبيت الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، فأتسم قضاؤه بروح تحريرية إنسانية، تضع في الإعتبار أن الفرد تجاه الإدارة هو الخصم الضعيف الذي لا يكفي لإنصافه أن يقف منه القاضي موقفا سلبيا بحتا، بل يجب أن يمد يد العون، تارة بالمساعدة في تقديم ما يلزم من الأدلة لتدعيم دعواه، و تارة أخرى بإفترض الخطأ من جانب الإدارة...؛ و هكذا نظريات أصيلة له يفخر بها في تطبيقات الدول التي تبنت نظام الإزدواجية القضائية و إتخذت تسمية مجلس الدولة .

لقد أصبح البحث عن الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة لا يقل أهمية عن البحث الذي يتناول التنظيم السياسي للدولة، بل إنه ليس من المبالغة القول أن وجود مجلس دولة مكتمل في بلد من البلاد قد يكون أتي إلى كفالة حقوق الأفراد و حرياتهم من وجود سلطة تشريعية مستقلة تجاه السلطة التنفيذية .

و نظرا لحدثة التجربة في النظام القضائي الجزائري، ونقص الإطار المخصص لتحديد الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة، تدفعنا للبحث للبحث عن الإختصاصات ذات الطابع القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري رغم عدة عوامل تجعلنا نخطئ أو نصيب في بحثنا فأمام إكتفاء المشرع الدستوري بالنص على المبادئ التي تقوم عليها ممارسة هذه الإختصاصات، وإن كان منطقيا أن لا يعلن المشرع

تفصيل هذه الإختصاصات، فإن موقف المشرع العادي يبدو أقل منطقية في عرضها بصورة موجزة تعقد صلاحيات القاضي وتتافى مبدأ البساطة والوضوح في الإجراءات للمتقاضي، سيما أمام طبيعة قواعد الإختصاص من جهة و تسارع حركية المنظومة التشريعية في المجال الإداري، من جهة أخرى بإعتبارها قواعد من النظام العام كافية بذاتها لتحديد مجال الإختصاص، بالإضافة إلى عدم نشر المذكرة الإيضاحية للقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة من جهة، وندرة المراجع التي تتناول دراسة الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة بطريقة تحليلية نقدية من جهة أخرى، وإن كان ما تم نشره عبارة عن أبحاث قليلة جدا تتعلق بدراسة القضاء الإداري ككل من حيث طبيعته أو هياكله أو التعليق على بعض القرارات الصادرة عن مجلس الدولة...، بحيث لا تغطي أهمية هذا الحدث، التي أملت علينا البحث عن الإختصاص القضائي لمجلس الدولة الجزائري، وعرض أفكار تراودنا بشأن هذه الإختصاصات إذ قد يرى البعض أنه لا حاجة ولا فائدة من بحث موضوع محدد صراحة بنص القانون، سيما وأن الإصلاح القضائي الجزائري بدستور 1996 يعد تغييرا في الهياكل فحسب، بل إن هدف هذه الدراسة هو إثراء للإنتاج الفقهي والتحليل الأكاديمي الذي يرجع القواعد إلى أصولها التشريعية والفقهيّة والقضائية، حتى يمكن تحديد معالم الإختصاص القضائي لمجلس الدولة، وما مدى نصيبها من إختصاص القضاء الإداري ككل، من حيث معرفة المسائل التي تدخل ضمن إختصاصه وكذا معرفة الإجراءات المتبعة أمامه التي تؤدي إلى ضمان تطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة وحل المنازعات الإدارية بطريقة سليمة وفعالة .

وتحديد الإختصاص القضائي يسهل على الشخص المتقاضي عملية تحريك دعواه ويجنبه معاناة البحث عن الجهة القضائية المختصة بحماية حقوقه وحرياته، كما يساعد القاضي على تطبيق عملية الرقابة ووسائلها بصورة واضحة وسليمة مما يؤدي إلى تحقيق أهداف الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة لحماية النظام القانوني لحقوق وحرريات الأفراد وشرعية أعمال وتصرفات الإدارة ومصالحها من جهة وإمكانيته في تقويم أعمال الجهات القضائية الإدارية وتوحيد الإجتهاد القضائي الإداري .

وبناء على ذلك يتجه هذا البحث أساسا إلى الإجابة عن الإشكالية التالي طرحها:
هل أن مجلس الدولة المتمخض عن مبدأ الإزدواجية القضائية المكرس بموجب
التعديل الدستوري لسنة 1996 بإختصاصه ذات الطابع القضائي، يحقق فعالية في
فض المنازعات الإدارية و يحقق رشادة للعمل الإداري وحماية حقوق المواطن؟
ينجم عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

- ما مدى نصيب الإختصاص القضائي لمجلس الدولة من القضاء الإداري في النظام
القضائي الجزائري؟

- كيف يمكن تحديد الإختصاص القضائي لمجلس الدولة؟ أو ما هو الضابط الذي
يمكن الإعتماد عليه لتحديد الإختصاص القضائي لمجلس الدولة .

- ما طبيعة هذه الإختصاصات بإعتباره أعلى هيئة قضائية إدارية؟

- ما مدى ولاية مجلس الدولة في ممارسة هذه الإختصاصات؟

وسيعالج هذا الموضوع وفق منهج تحليلي تأصيلي ومقارن إذا إقتضى الأمر ذلك؛
لقراءة وتفسير النصوص القانونية المتعلقة بتحديد الإختصاص القضائي والبحث عن
أصولها التشريعية من نظريات ومبادئ وأفكار وأحكام قضائية للكشف عما قد يتضمنه
من أوجه النقص في هذا التغيير و منحاه لتوجيه المشرع إلى ما نراه أفضل على
ضوء المقارنة بتجارب الدول الأخرى التي أنتهجت هذا النظام سيما القضاء الإداري
الفرنسي مهد مجلس الدولة فيه رسخت جذوره وفاءت ظلاله، فجعلت منه النموذج
للدول الأخرى، وكذا المصري والمغربي تارة لتأثر المشرع الجزائري بهاذين
النظامين.

وحرصا على سهولة العرض ووضوحه، رأينا أن نبسط في فصل أول معيار
الإختصاص القضائي لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري، إنطلاقا من البحث
عن معيار إختصاص القضاء الإداري الجزائري في مجموعة، وصولا إلى الكشف
عن المعيار الذي إعتده المشرع لتوزيع الإختصاص داخل القضاء الإداري، وبهذا
تحدد الإختصاصات القضائية لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري .

لنتطرق في الفصل الثاني إلى تفصيل الولاية القضائية لمجلس الدولة في النظام القضائي الجزائري ضمن التسلسل على الترتيب الذي أورده المشرع قاضي ابتدائي نهائي ثم قاضي إستئناف إلى قاضي نقض .